وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها(*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التعامل بالنقد الأجنبى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المرافقة لهذا القرار .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٨٨ ـ العدد ١٩٣

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(مادة ثانية)

فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالوزير وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وبالهيئة الهيئة العامة لسوق المال ، وبالشركة الشركة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وبالصك صك الاستثمار وبالقانون القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

بأصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

الباب الاول

اجراءات تأسيس وقيد الشركات

مادة ١ ــ يقدم طلب تأسيس الشركة وطلب قيدها فى السجل المعد لذلك الى الهيئة على النموذج المعد لكل من الطلبين بالهيئة ويجب أن يرفق به الأوراق والمستندات التى يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة ، وذلك بالاضافة الى ما يأتى :

١ ــ شهادة من أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات تفيد سداد المؤسسين لقيمة ما اكتتبوا فيه من أسهم .

٢ ــ صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للمؤسسين وأعضاء مجلس الادارة واقرار من كل منهم بتمتعه بالجنسية المصرية .

٣ ــ نشرة الاكتتاب فى باقى أسهم الشركة .

٤ ــ ما يفيد تقديم طلب الى الجهاز المركزى للمحاسبات لتعيين مراقبى حسابات من قبله .

٥ ــ اسم مراقب الحسابات المعين من قبل المؤسسين واقرار منه بقبول التعيين .

٦ ــ شهادة من أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتاب تفيد سداد وعنوانه الذى ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس .

٧ ــ ايصال سداد رسم التأسيس والقيد للهيئة .

مادة ٢ ـ اذا دخل فى تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو اندماجها حصص عينية مادية أو معنوية يجب على المؤسسين أو على مجلس الادارة بحسب الأحوال أن يطلب الى الهيئة التحقق من أن الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتختص بهذا التقرير لجنة يشكلها رئيس مجلس ادارة الهيئة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتضمن قرار تشكيلها موعد انتهاء عملها .

وتخطر الهيئة وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس ادارة الشركة بحسب الأحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة لتقدير الحصة العينية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول .

ولكل ذى شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والا كان التقدير نهائيا تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال .

ويجب ان يبين فى التظلم الأسباب التى يقوم عليها وأن ترفق به المستندات المؤيدة له .

مادة ٣ ـ يشكل الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم اليه لجنة تتولى نظر التظلم ويراعى فى تشكيلها أن تضم عناصر متخصصة لا يقل مستوى أعضائها عن مستوى أعضاء اللجنة التى تولت التقييم المتظلم منه .

وللجنة أن تدعو أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من ايضاحات أو تطلب منهم ما تراه من بيانات ومستندات .

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه أو ثلاثين يوما من تاريخ ورود ما طلبته من بيانات أو مستندات بحسب الأحوال .

ويكون قرار اللجنة بالفصل فى التظلم نهائيا وملزما .

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Trade and Industry
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٤ ــ تعد الهيئة جدولا تدون به طلبات تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها .

وتعطى الهيئة مقدم الطلب ايصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى الجدول المشار اليه .

مادة ٥ ــ يجب على المؤسسين أو وكيلهم والبنك الذى تلقى الاكتتاب فى الأسهم اعداد بيان بأسماء المكتتبين من غير المؤسسين على أن يكونوا جميعا من المصريين مع بيان محال اقامتهم وعدد الأسهم التى طلب كل منهم الاكتتاب فيها وما خصص له منها وسداده لكامل قيمتها ، ويقدم هذا البيان الى الهيئة خلال العشرة أيام التالية لقفل باب الاكتتاب ، ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة .

واذا اكتتب المؤسسون فى عدد من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام ، وجب تقديم بيان مستقل فى هذا الشأن .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل ما اكتتب فيه غير المؤسسين عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة .

مادة ٦ ــ تقوم الهيئة بفحص طلبات تأسيس وقيد الشركات ، فاذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الاجراءات لعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر ، أما اذا تبينت وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك فى جدول طلبات التأسيس .

مادة ٧ ــ تعرض طلبات التأسيس والقيد على مجلس ادارة الهيئة لنظرها ولمجلس الادارة قبل اصدار قراره بالقبول أو الرفض أن يطلب الايضاحات التى تكون ضرورية لاتخاذ القرار .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق كاملة الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التي طلبها .

ويؤشر بقرار مجلس الادارة بتأسيس الشركة وبقيدها في جدول التأسيس وفي سجل القيد .

مادة ٨ ــ ينشأ بالهيئة سجل لقيد الشركات ، تفرد فيه صفحة لكل شركة يدون فيها اسم الشركة ورقم وتاريخ قيدها ورأسمالها وغرضها ومقرها وفروعها وأسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة والمديرين ، كما يدون بها كل تعديل في عقد تأسيسها أو في نظامها وأي تعديل في بيانات القيد التي قدمت عند طلب التأسيس أو القيد .

مادة ٩ ــ يكون التظلم للوزير من رفض طلب التأسيس أو طلب القيد خلال ستين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب ان يتضمن التظلم بيانا بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده .

ويتولى الوزير نظر التظلم وله في سبيل ذلك طلب ايضاحات من المتظلم او من الهيئة ، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١٠ ــ يجوز لكل شركة مساهمة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ ، ٤ من القانون أن تتقدم بطلب لقيدها في السجل المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه اللائحة ويجب أن يرفق بالطلب :

١ ــ صورة من عقد الشركة ونظامها الأساسي .

٢ ــ صورة موثقة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي قررت فيها تعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام القانون .

٣ ــ شهادة من مراقب الحسابات تفيد سداد رأسمال الشركة بالكامل .

٤ ــ شهادة من مراقب الحسابات تفيد أن صافي حقوق الملكية في الشركة لا يقل عن رأسمالها المصدر .

وزارة التجارة والصناعة
المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٥ ــ بيان من مراقب الحسابات بأسماء المؤسسين والمساهمين وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم وقيمتها الاسمية فى تاريخ تقديم الطلب .

٦ ــ ما يفيد تقديم طلبه الى الجهاز المركزى للمحاسبات لتعيين مراقب حسابات من قبله .

٧ ــ ايصال سداد رسم القيد للهيئة .

ويسرى فى شأن هذا الطلب أحكام المادتين (٩) ، (٧) من هذه اللائحة .

الباب الثانى

صكوك الاستثمار

مادة ١١ ــ يكون الحد الأقصى للأموال التى يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور عشرة أمثال رأس المال المصدر .

ويجوز بقرار من الوزير زيادة الحد الأقصى المشار اليه للأشخاص المنصوص عليهم فى المادة « ١٧ » من القانون الى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنسبة الى ما سبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بالقانون وبما لا يجاوزه .

واذا كان من بين ما تتلقاه الشركة مبالغ بالنقد الأجنبى فيتم تحديد قيمتها لأغراض حساب ذلك الحد وفقا لأعلى سعر معلن لتلك العملة وقت تلقيها .

وتصدر الشركة صكوك الاستثمار مقابل الأموال التى تتلقاها .

مادة ١٢ ــ تصدر الجمعية العامة العادية للشركة قراراتها بالاصدارات المختلفة للصكوك وفقا للاحتياجات التمويلية خلال السنتين الماليتين التاليتين، وذلك بناء على تقرير مالى يعده مجلس الادارة ويعتمد مراقب الحسابات صحة البيانات الواردة بهذا التقرير .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ولا يجوز للشركة أن تتبع سياسة أو أن تقرر حقوقا للغير يكون من شأنها الاضرار بمصالح أصحاب الصكوك •

مادة ١٣ ــ تخطر الشركة الهيئة بتقرير مجلس الادارة بطلب اصدار الصكوك ومحضر اجتماع الجمعية العامة بالموافقة على الاصدار وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع •

مادة ١٤ ــ يحدد مجلس ادارة الشركة فى كل اصدار للصكوك قيمة الصك والعملة التى يصدر بها وشروطه ومدته ولا يجوز اصداره بأكثر أو بأقل من قيمته •

ويكون اصدار الصكوك بالنقد الأجنبى فى ضوء الضوابط والقواعد الصادرة طبقا للمادة (٩) من القانون •

مادة ١٥ ــ تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الصكوك فى ذات الاصدار متساوية ، وتخول لهم هذه الصكوك الاشتراك فى الأرباح الصافية أو الخسائر ، ويتقاضون نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال ولا يكون لهم حق المشاركة فى الادارة •

مادة ١٦ ــ تستخرج الصكوك من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يحددهما المجلس وتختم بخاتم بارز للشركة •

ويكون لكل صك كعب يحتفظ به فى الدفتر يتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية :

ــ رقم وتاريخ الاصدار •

ــ قيمة الصك وعملته ومدته •

ــ اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه •

ــ جهة وتاريخ تحصيل قيمة الصك •

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويحدد مجلس ادارة الشركة أحد المديرين بها يكون مسئولا عن عهدة هذه الدفاتر .

مادة ١٧ – يجب أن يتضمن الصك ما يأتى :

١) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسى .

٢) قيمة رأسمال الشركة المصدر .

٣) رقم قيد الشركة فى سجل الهيئة وتاريخه .

٤) الرقم المسلسل للصك وتاريخ اصداره وقيمته ومدته .

٥) اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه .

٦) ما يفيد أن اصدار الصك لا يترتب عليه تجاوز الحد الأقصى للأموال التى يمكن للشركة أن تتلقاها .

وتخطر الشركة الهيئة بصور نماذج الصكوك التى تصدرها فى كل اصدار وأرقامها .

مادة ١٨ – يجب أن يدون على ظهر الصك بطريقة واضحة البيانات الآتية :

* ملخص واف لغرض الشركة وفقا لنظامها الأساسى .
* أسس المشاركة فى الأرباح والخسائر .
* شروط استرداد الصك .
* مدى قابلية الصك للتجديد التلقائى .

مادة ١٩ – تمسك الشركة سجلات منتظمة عن الصكوك التى أصدرتها ، وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين واللوائح المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٢٠ ــ لأصحاب الصكوك استرداد قيمتها عند انتهاء مدتها مضافا اليها حصتها فى الربح الناتج عن استثمار قيمتها أو مخصوما منها ما يخصها من خسائر عند الاسترداد .

واذا كانت شروط الصك تجيز استرداد قيمته فى أى وقت أو قبل انتهاء مدته ، فللشركة تجنيب جزء من القيمة فى ضوء آخر مركز مالى شهرى لحين التسوية النهائية بعد اعتماد الميزانية والقوائم المالية .

مادة ٢١ ــ فى حالة فقد الصك أو تلفه ــ تصدر الشركة بدلا منه لصاحبه بناء على طلبه وحسبما هو مدون بسجلاتها ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال ، ويثبت على الصك الصادر فى هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف ويؤشر عليه بما هو ثابت فى السجلات .

مادة ٢٢ ــ على الشركة ايداع الأموال التى تتلقاها بالعملة المصرية خلال أسبوع فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة .

ويتم تلقى العملات الأجنبية عن طريق أحد البنوك المعتمدة لمزاولة عمليات النقد الأجنبى المنصوص عليها فى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التعامل بالنقد الأجنبى ، وتودع فى حساب خاص بها .

الباب الثالث

الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات

مادة ٢٣ ــ الأرباح الصافية أو الخسائر هى تلك الناتجة عن جميع العمليات والمعاملات التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد تحميل جميع التكاليف النقدية وغير النقدية اللازمة لتولد الايراد وبعد حساب وتجنيب اهلاك الأصول الثابتة الملموسة والأصول المعنوية القابلة للاهلاك ومخصصات

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

النفاد المثروات الطبيعية وأى مخصصات تقضى المعايير المحاسبية باحتسابها وتحميلها على الايراد قبل استخراج نتيجة النشاط السنوية من ربح أو خسارة مع مراعاة الافصاح عن الأرباح أو الخسائر غير العادية أو ذات الطبيعة الرأسمالية .

مادة ٢٤ ــ يجب على مجلس ادارة الشركة عند اعداده الميزانية والقوائم المالية أن يجنب من الأرباح الصافية للشركة جزءا من عشرين منها لتكوين احتياطى قانونى ، ويخصم هذا الجزء من حصة الشركة فى الأرباح ، ويقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطيه حصة الشركة فى الخسائر أو فى زيادة رأس المال بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا .

مادة ٢٥ ــ الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية المشار اليها فى المادة (٢٣) من هذه اللائحة ويجرى توزيعها بالكامل بين الشركة وأصحاب الصكوك مع مراعاة ألا تخصم الخسائر المرحلة الا من حصة الشركة فى الأرباح .

واذا قررت الجمعية العامة توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها فيجوز لها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة الصكوك.

مادة ٢٦ ــ تتولى الجمعية العامة للشركة بعد اقرار الميزانية والقوائم المالية ، توزيع الارباح الصافية على النحو الآتى :

١ ــ تختص الشركة بنصيب من الأرباح القابلة للتوزيع بواقع ١٪ منها عن كل مبلغ تلقته مساويا لرأسمالها المصدر ، وذلك بحد أقصى ١٠٪ من تلك الأرباح .

٢ ــ يوزع ما يتبقى بعد ذلك بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافى حقوق الملكية لأصحاب الأسهم الى صافى قيمة الصكوك .

٣ ــ يجرى توزيع حصة الشركة فى الأرباح المنصوص عليها فى البندين ٢،١ السابقين طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بصافى حقوق الملكيه لأصحاب الأسهم مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة مما يخص الشركه مخصوما من ذلك الخسائر المرحلة . كما يقصد بصافى قيمة الصكوك قيمتها الأصلية مستبعدا منها نصيبها فيما تحقق من خسائر فى السنوات الماليه السابقة ، وبالنسبة الى الصكوك التى صدرت أو استردت خلال السنة المالية يحدد نصيب الصك فى الربح بنسبة المدة من بداية الشهر التالى لشراء الصك أو حتى نهاية الشهر السابق على الاسترداد بحسب الأحوال .

ويراعى صافى قيمة الصك عند حساب ما يخصه من أرباح الصكوك .

مادة ٢٧ – يستحق كل من المساهم وصاحب الصك والعامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعيه العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الادارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين و صحاب الصكوك والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم أو صاحب الصك أو العامل برد الأرباح التى قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو حققت الشركة خسائر فى السنوات التالية.

مادة ٢٨ – يجوز للشركة توزيع مبالغ لأصحاب الصكوك تحت حساب الأرباح بصفة دورية ، ويحدد مجلس ادارة الشركة قيمة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها فى ضوء الموازنة التقديرية ونتائج أعمالها ومركزها المالى المعتمد من مراقبى الحسابات للفترة التى يتم توزيع تلك المبالغ عنها .

ويتم اجراء تسوية المبالغ التى صرفت تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية .

ولا يجوز توزيع مبالغ تحت حساب الأرباح ، اذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

مادة ٢٩ – توزع الخسائر بين الشركة وأصحاب الصكوك بنسبة صافى حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافى قيمة الصكوك .

ويراعى بالنسبة الى الصكوك التى اشتريت أو استردت خلال السنة المالية عند تحديد نصيبها فى الخسائر حكم المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

مادة ٣٠ – تستنزل حصة أصحاب الصكوك فى الخسائر السنوية من قيمتها ، ويؤشر بذلك فى سجل الصكوك لدى الشركة وعلى مراقبى الحسابات متابعة ذلك بصفة منتظمة كما يؤشر به على الصك عند تقديمه للشركة .

مادة ٣١ – ترحل حصة الشركة فى الخسائر الى السنة المالية التالية مالم تقرر الجمعية العامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطيات التى يجوز استخدامها فى هذا الغرض .

ولا يجوز توزيع أرباح على مساهمى الشركة الا بعد تغطية خسائرها المرحلة من سنوات سابقة .

الباب الرابع

الميزانية والقوائم المالية والتقارير

مادة ٣٢ – يعد مجلس ادارة الشركة ميزانيتها وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة ، وبحيث تتضمن القوائم المالية قائمة الدخل وقائمة توزيع الأرباح الصافية أو التصرف فى الخسائر وقائمة التدفق النقدى لحركة صكوك الاستثمار وقائمة مصادر الأموال وأوجه استخداماتها .

مادة ٣٣ – تخطر الشركة الهيئة قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقرير المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة وتقرير مراقبى الحسابات .

وللهيئة خلال عشرين يوما من تاريخ اخطارها بذلك أن تطلب من الشركة أعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالى الفعلى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح .

مادة ٣٤ – يجب على مجلس ادارة الشركة نشر الوثائق المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذه اللائحة فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على الأقل قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

مادة ٣٥ – يجب على مجلس ادارة الشركة خلال أسبوعين من اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة أن يقوم بنشرها مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على الأقل ، كما يتعين عليه كذلك نشر ملاحظات الهيئة فى حالة عدم الأخذ بها .

مادة ٣٦ – تقدم الشركة للهيئة البيانات الآتية :

(أ) بيان بأرصدة الأموال السائلة بالشركة ولدى البنوك فى نهاية كل شهر .

(ب) ملخص لحركة الاستثمارات قصيرة الأجل فى الأوراق المالية بأنواعها المختلفة فى نهاية كل شهر .

(ج) بيان شهرى عن الصكوك التالفة أو المفقودة أو المستردة والصكوك الصادرة بدلا منها .

(د) ملخص لحركة قيم الصكوك فى بيان اجمالى ربع سنوى .

(هـ) تقرير نصف سنوى عن المجالات التى تم استثمار الأموال فيها خلال الفترة .

ويتم تقديم البيانات المنصوص عليها فى البنود (ب ، د ، هـ) طبقا للنماذج أرقام (١،٢،٣) المرفقة بهذه اللائحة ، وذلك فى موعد لا يجاوز نهاية الشهر التالى للفترة المقدم عنها البيان ، وعلى أن يوقع على الأقل من المدير المسئول فى الشركة ومن أحد أعضاء مجلس ادارتها يفوضه المجلس فى ذلك .

الباب الخامس

توقف الشركة عن نشاط تلقى الأموال

مادة ٣٧ ـ على مجلس ادارة الشركة التى ترغب فى وقف نشـــاطها الذى تمارسه فى مجال تلقى الأموال عرض تقرير على الجمعية العامة للشركة يبين به الأسباب الداعية لذلك وترفق به قائمة المركز المالى للشركة فى نهاية الشهر السابق لدعوة الجمعية العامة للاجتماع ، كما يرفق به تقرير من مراقبى حســـابات الشركة بصحة البيانات الواردة بتلك القائمة .

وعلى الشركة الامتناع عن تلقى الأموال من الجمهور اعتبارا من تاريخ موافقة الجمعية العامة على ذلك .

مادة ٣٨ ـ على مجلس ادارة الشركة خـلال أسبوع من تاريخ قـرار الجمعية العامة بالموافقة على التوقف أن يخطر الهيئة بذلك وأن يرفق بالاخطار محضر اجتماع الجمعية العامة الذى قررت فيه التوقف عن النشاط والمســـتندات التى عرضت فى اجتماعها ، وبيان بحقوق أصحاب الصكوك والبرنامج الزمنى الذى أعدته الشركة لابراء ذمتها نهائيا قبلهم وفقا لشروطها وبما لا يجاوز المدة المحددة فى الاصدارات المختلفة للصـــكوك .

وتبدأ الشركة فى اتخاذ اجراءات التوقف من تاريخ اخطار الهيئة ، ويجب أن تتضمن هذه الاجراءات بصفة خاصة اعلانا فى صحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار واخطار أصحاب الصكوك على عناوينهم بخطابات موصى عليها بمواعيد الوفاء بحقوقهم على أن يبين فى الاعلان والاخطار اســـم البنك الذى تودع فيه المبالغ التى لا يتقـدم أصحابها لاستردادها على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فـور طلبهم .

مادة ٣٩ ـ تتقدم الشركة ـ بعد وفائها بحقوق أصحاب الصكوك ـ بطلب الى الهيئة للموافقة على التوقف على أن يرفق به :

وزارة التجارة والصناعة
Ministry
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(أ) صورة من الاعلان والاخطار المشار اليهما فى المادة (٣٨) من هذه اللائحة .

(ب) شهادة من البنك الذى أودعت فيه المبالغ التى لم يتقدم أصحابها لاستردادها يوضح بها المبلغ المستحق لكل منهم .

(ج) شهادة من مراقبى الحسابات بابراء ذمة الشركة نهائيا من جميع التزاماتها قبل أصحاب الصكوك .

مادة ٤٠ ـ يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره فى طلب التوقف خلال ثلاثين يوما من تقديم الأوراق مستوفاة الى الهيئة ، ويتم اخطار الشركة به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويتم التأشير بقرار المجلس بالموافقة فى سجل القيد .

وتتولى الهيئة نشر هذا القرار على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

مادة ٤١ ـ للشركة التى أوقفت نشاطها أن تتقدم للهيئة بطلب لمعاودة هذا النشاط مرفقا به :

(أ) صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذى قررت فيه معاودة النشاط .

(ب) قائمة المركز المالى فى نهاية الشهر السابق على تاريخ دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتقرير من مراقبى حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بتلك القائمة .

(ج) ايصال سداد رسم القيد .

مادة ٤٢ ـ يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره فى طلب الشركة معاودة نشاطها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة الى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التى يطلبها ، ويؤشر بقرار مجلس الادارة بالموافقة فى سجل القيد وتتولى الهيئة نشر هذا القرار على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

الباب السادس

صكوك التمويل

ذات العائد المتغير

مادة ٤٣ – يجوز لشركات المساهمة التى ليس من بين أغراضها تلقى الأموال لاستثمارها طبقا للقانون اصدار صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ، وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

واستثناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركات المشار اليها باصدار صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها القرار .

مادة ٤٤ – تصدر صكوك التمويل فى شكل شهادات اسمية قابلة للتداول وتخول الصكوك من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة .

ويوقع على الصكوك عضوان من اعضاء مجلس ادارة الشركة يعينهما المجلس .

ويكون للصكوك كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الصك .

مادة ٤٥ – لا يجوز اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير الا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس ادارة الشركة يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التى تصدر بها الصكوك .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر اصدار الصكوك وقيمتها الاجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة فى اختيار وقت الاصدار خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة وفى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بالصكوك .

وزارة التجارة والصناعة
Ministry
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٤٦ ــ تصدر الشركة صكوك التمويل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة عن طريق الاكتتاب العام ، ويجوز للمجلس الموافقة على عدم طرحها للاكتتاب العام اذا اتفق على تغطيتها بالكامل بواسطة البنوك وشركات التأمين والصناديق ، والشركات المالية التى يكون من أغراضها تسويق الأوراق المالية وضمان تغطيتها والشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها بالنسبة لاصدارات الشركات التى تساهم فى رؤوس أموالها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ .

مادة ٤٧ ــ تقدم الشركة للهيئة نشرة الاكتتاب فى صكوك التمويل التى تطرح للاكتتاب العام أو طلب اصدار الصكوك المتفق على تغطيتها بالكامل طبقا للمادة السابقة وذلك وفقا لنموذج تعده الهيئة لهذا الغرض ، ويعطى صاحب الشأن ايصالا مؤرخا بذلك .

وعلى الشركة أن ترفق الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من النظام الأساسى للشركة متضمنا حق الشركة فى اصدار صكوك تمويل .

(ب) نسخة من آخر ميزانية معتمدة من الجمعية العامة .

(ج) قرار الجمعية العامة بالموافقة على اصدار صكوك التمويل .

(د) القرار الصادر بشروط الصكوك وقواعد احتساب عائدها .

(هـ) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الاكتتاب ، والسنة السابقة عليها اذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد ، على أن ترفق بالتقرير شهادة من مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة فيه .

مادة ٤٨ ــ تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب أو طلب اصدار صكوك التمويل المتفق على تغطيتها بالكامل والأوراق المرفقة بها ، فاذا كانت الأوراق مستوفاة يتم عرضها على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، أما اذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيتم اخطار ذوى الشأن خلال المدة المشار اليها لاستيفائها .

وزارة التجارة والصناعة
المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة، ويخطر أصحاب الشأن بقرار مجلس الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره متضمنا رقم وتاريخ الموافقة .

ويسقط قرار الموافقة اذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الصكوك خلال سنة من تاريخ صدور القرار .

مادة ٤٩ ـ تنشر نشرة الاكتتاب عن صكوك التمويل التى يتم طرحها للاكتتاب العام قبل تاريخ فتح باب الاكتتاب فيها بخمسة عشر يوما على الأقل .

وبالنسبة الى الصكوك التى اتفق على تغطيتها بالكامل فينشر بيان واف عنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغ الشركة بموافقة مجلس ادارة الهيئة على اصدارها وذلك بقصد الاعلام بها .

ويتم النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على الأقل على أن يتضمن الاعلان بيانا برقم وتاريخ موافقة مجلس ادارة الهيئة على الاصدار .

مادة ٥٠ ـ تطرح صكوك التمويل للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك التى يرخص لها الوزير بتلقى الاكتتابات فى صكوك التمويل أو عن طريق الشركات التى ترخص لها الهيئة بذلك .

ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر .

ويجوز للبنوك والشركات المشار اليها بعد مضى شهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب أن تغطى مالم يتم الاكتتاب فيه من صكوك ويكون لها أن تعيد تسويقها حتى تاريخ قيد الصكوك ببورصات الأوراق المالية وفقا للمادة «٦١» من هذه اللائحة .

وزارة التجارة والصناعة
المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٥١ – يتم الاكتتاب فى صكوك التمويل بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من المكتتب أو وكيله ومن ممثل الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب ، ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب متضمنة ما يأتى :

(أ) اسم الشركة مصدرة الصكوك .

(ب) اسم البنك أو الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب .

(ج) رقم وتاريخ موافقة مجلس ادارة الهيئة على طرح الصكوك .

(د) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ اكتتابه .

(هـ) اجمالى قيمة الصكوك المطروحة للاكتتاب وعملة الاصدار .

(و) قيمة وعدد الصكوك المكتتب فيها بالأرقام والحروف .

مادة ٥٢ – يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة صكوك التمويل المعروضة للاكتتاب .

وفى جميع الأحوال ، اذا جاوز الاكتتاب عدد الصكوك المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة .

فاذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الصكوك لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الصكوك المطروحة الى عدد الصكوك التى تم التقدم للاكتتاب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء أى مكتتب ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين . وفى هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار اليها بالمادة (٥١) من هذه اللائحة الى الجهة التى يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الصكوك التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب .

وزارة التجارة والاقتصاد
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٥٣ ــ اذا لم يتم تغطية جميع الصكوك المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة بالمادة (٥٠) من هذه اللائحة ، يجوز لمجلس ادارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته من الصكوك ، والغاء الباقى ، مع اخطار الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار المجلس .

مادة ٥٤ ــ مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة يجوز للجمعية العامة العادية للشركة ــ بناء على اقتراح مجلس الادارة ــ أن تصدر صكوك تمويل قابلة للتحول الى أسهم ، وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل صكوك التمويل الى أسهم .

(ب) ألا يقل سعر اصدار الصك عن القيمة الاسمية للسهم .

(ج) ألا تجاوز قيمة الصكوك القابلة للتحول الى أسهم بالاضافة الى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

مادة ٥٥ ــ يكون لمساهمى الشركة أولوية الاكتتاب فى صكوك التمويل وفقا لنظام الشركة ، ولا يجوز قصر هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، ولا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين فيها استعمال حق أولوية الاكتتاب فى صكوك التمويل عن خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الصكوك .

مادة ٥٦ ــ استثناء من أحكام المادة (٥٥) من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة وللأسباب الجدية التى يبديها مجلس ادارة الشركة ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح صكوك التمويل كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حق الأولوية المقرر للمساهمين.

مادة ٥٧ ــ يحدد مجلس ادارة الشركة القيمة الاسمية لصك التمويل عند كل اصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

ويجوز أن تستخرج شهادات الصكوك من فئة صك واحد أو خمسة صكوك ومضاعفاتها •

مادة ٥٨ ــ يجب أن تتضمن شهادات صكوك التمويل البيانات الآتية :

١ ــ اسم الشركة مصدرة الصكوك •

٢ ــ قيمة رأس مال الشركة المصدر والمرخص به •

٣ ــ عنوان المركز الرئيسى للشركة •

٤ ــ رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه ومكانه •

٥ ــ تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها •

٦ ــ رقم وتاريخ الاصدار واجمالى قيمة الصكوك المصدرة وعملة الاصدار •

٧ ــ فئة الصك وقيمته الاسمية ورقمه المسلسل •

٨ ــ العائد الذى يدره الصك أو أساس حسابه ومواعيد أدائه وأية حقوق أخرى يخولها الصك (ان وجدت) •

٩ ــ مواعيد وشروط استهلاك الصك •

١٠ ــ الضمانات والتأمينات الخاصة بالحق الذى يمثله الصك فى حالة وجودها •

١١ ــ اذا كانت الصكوك قابلة للتحول الى أسهم تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب الصك لحقه فى التحول والأسس التى يتم التحول بناء عليها •

١٢ ــ اسم مالك الصك وعنوانه وجنسيته •

مادة ٥٩ ــ لا يجوز للشركة أن ترد الى حملة صكوك التمويل قيمة صكوكهم أو أن توزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار •

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٦٠ – تخطر الشركة الهيئة ببيان نصف سنوى عن حركة صكوك التمويل يتضمن الصكوك التى تمت تعطيتها فى كل اصدار وقيمتها وبيان ما تم استهلاكه منها فى مواعيده وقيمته ، واجمالى العائد الموزع على هذه الصكوك ونسبته الى قيمة الصك فى كل اصدار .

مادة ٦١ – يجب أن تقدم صكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل أو قفل باب الاكتتاب فيها الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها ولو لم تكن أسهم الشركات التى أصدرتها مقيدة فى تلك الجداول .

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها فى جداول الأسعار جميع الصكوك اذا لم تتقدم الشركة بطلب قيدها فى الميعاد المشار اليه .

ويجوز قيد الشهادات المؤقتة التى تمنحها الشركة للمكتتبين فى الصكوك فى الجداول المؤقتة لحين قيامها بطبع الصكوك ، ويتعين على الشركة استبدال الشهادات المؤقتة بصكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها فى الجدول المؤقت .

ويسرى فى شأن التعامل فى الصكوك وتداولها الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح البورصات .

مادة ٦٢ – تصدر الشركة لصاحب صك التمويل – فى حالة فقده أو تلفه – بدل فاقد أو بدل تالف حسبما هو مدون بسجلاتها ، وذلك بعد قيامه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف ، ووفقا للاجراءات المتبعة لدى بورصات الأوراق المالية فى هذا الشأن،مع أدائهلمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان،ويثبتعلى الصك الصادر فى هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف حسب الأحوال ، ويؤشر بالتصرفات التى وردت عليه طبقا لسجلات الشركة ، وتخطر الهيئة والبورصات بواقعة فقد أو تلف الصك الأصلى وبالصك الصادر بدلا منه .

الباب السابع

توفيق الشركات القائمة لأوضاعها

مادة ٦٣ – يجب أن يرفق الشخص الطبيعى أو المعنوى بالاخطار المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون بيانا يتضمن ما يأتى :

١ – اسم الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تلقى الأموال وتاريخ مزاولته النشاط والشكل القانونى ورقم القيد فى السجل التجارى ، وعنوان المركز الرئيسى وفروعه بالداخل والخارج .

٢ – بيان رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع وقيمة مساهمات أو حصص كل من المؤسسين والمساهمين أو الشركاء .

٣ – قائمة بأسماء الشركاء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين ومراقبى الحسابات .

٤ – المشروعات والشركات التى أسسها أوساهم أوشارك فيها ومقدار مساهمته فى كل منها والقيمة الدفترية لمتلكاتها ، ويجوز ايضاح قيمتها السوقية فى خانة احصائية .

٥ – أسماء البنوك والشركات المالية وبيوت الوساطة وغيرها فى الداخل والخارج التى أودع فيها قيما مالية أو أرصدة نقدية أو معادن ثمينة أو أحجارا كريمة أو صكوك ممتلكات أو أوراقا مالية مع بيان رصيد كل منها .

٦ – نسخة واحدة من كل نموذج من النماذج التى استخدمها منذ بدء نشاطه فى تلقى الأموال .

٧ – عدد أصحاب الأموال .

٨ – بيانا يتضمن التوزيع التكرارى للمبالغ التى تلقاها مصنفة الى فئات كل منها ألف وحدة نقدية لكل عملة على حدة •

٩ – مجموع المبالغ التى تلقاها سنويا بأية صفة من تاريخ بدء نشاطه فى تلقى الأموال وما أداه لأصحابها حتى تاريخ تقديم الاخطار وذلك عن كل سنة على حدة •

١٠ – بيان الأوضاع والشروط والمدة التى ستصدر بها صكوك الاستثمار مقابل ما تلقاه من أموال قبل العمل بأحكام القانون فى حالة رغبته العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها •

مادة ٦٤ – يتم اعداد قائمة المركز المالى ومرفقاتها المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون بما يفصح عن المركز المالى الصحيح ، وبمراعاة القواعد التالية بصفة خاصة :

(أ) اعداد القائمة على أساس الأرصدة الدفترية ، وفى حالة عدم وجود الدفاتر والسجلات التى تفرضها القوانين واللوائح يجوز الاستناد الى البيانات المؤيدة بمستندات صحيحة •

(ب) اظهار الأصول الثابتة القابلة للاهلاك بتكلفتها مخصوما منها الاهلاكات الواجبة •

(ج) اظهار الأصول المتداولة بما فيها الاستثمارات قصيرة الأجل والأوراق المالية والمخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل •

(د) اظهار المخصصات اللازمة للديون والمطالبات والقضايا والضرائب وأية التزامات أخرى لم يتم سدادها حتى تاريخ اعداد المركز المالى •

(هـ) يتم تقييم الأرصدة بالعملات الأجنبية الداخلة فى الأصول والالتزامات بما فى ذلك الأموال التى تم تلقيها بأية صفة ، وفقا لأسعار السوق المصرفية فى تاريخ اعداد المركز المالى •

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وعلى الشركة أن تضع تحت تصرف المحاسبين القانونيين المشار اليهما فى المادة (١٦) من القانون اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة جميع المستندات والسجلات والدفاتر وأية بيانات أخرى يريان ضرورة الحصول عليها لاعتماد قائمة المركز المالى واعداد تقريرهما .

مادة ٦٥ – يجب أن تظهر قائمة المركز المالى المشار اليها فى المادة (٦٤) من هذه اللائحة جميع الموجودات والالتزامات فى تاريخ العمل بالقانون وأن تفصح القائمة ومرفقاتها على وجه الخصوص عما يأتى :

(أ) المبالغ والقيم والأموال التى تلقاها الشخص بأية صفة من الغير من تاريخ بدء نشاطه فى تلقى الأموال بالعملات المختلفة والرصيد القائم من كل منها فى تاريخ العمل بالقانون .

(ب) مسحوبات المديرين والشركاء وأعضاء مجلس الادارة بالعملات المختلفة بما فى ذلك المبالغ التى حصلوا عليها كسلفيات أو مبالغ تحت التسوية أو تحت أى مسمى آخر ، وأرصدتها القائمة فى تاريخ اعداد المركز المالى .

(ج) الأرصدة لدى البنوك أو أى مؤسسات أخرى فى الدخل والخارج وبذات العملات الموجودة بها .

(د) أرصدة الصندوق والخزائن والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

(هـ) أرصدة الديون المستحقة للغير بذات العملة .

(و) الأصول الثابتة مصنفة فى مجموعات نوعية .

(ز) أرصدة استثمارات الشخص فى مشروعات مملوكة له بالكامل أو بالمشاركة مع الغير .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٦٦ ــ يجب على المحاسبين القانونيين أن يضمنا تقريرهما عن قائمة المركز المالى المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون أسس التقييم لكل عنصر من عناصر الموجودات والالتزامات ، وأية تعديلات أجرياها أو يريان اجراءها على بيانات وعناصر القائمة بما يتفق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها .

مادة ٦٧ ــ لكل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه طبقا لأحكام القانون من الأشخاص المشار اليهم فى المادة (١٦) منه أن يطلب الافادة من حكم الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون ، على أن يبين فى طلبه مقدار رأس المال المصدر الذى يرغب فى الموافقة عليه استثناء من الحد الأدنى أو الحد الأقصى لرأس المال المصدر المشار اليهما فى البند (ب) من ذات المادة .

ويتم تقديم الطلب الى الهيئة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون .

وينظر مجلس ادارة الهيئة الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه لاقتراح ما يراه بشأنه وعرضه على الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ نظره بمجلس ادارة الهيئة ، ويتولى الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء .

مادة ٦٨ ــ على كل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه طبقا للقانون أن يتخذ ما يلزم من اجراءات فى شأن الأموال التى تلقاها قبل تاريخ العمل به زيادة على الحد الأقصى المقرر ، بما فى ذلك كل أو بعض الاجراءات الآتية :

(أ) أن يتقدم بطلب لزيادة رأس المال طبقا لأحكام المادة (٦٧) من هذه اللائحة .

(ب) أن يتقدم بطلب لزيادة الحد الأقصى للاموال طبقا لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة .

(ج) أن يحول الأموال الزائدة بموافقة أصحابها الى شركة أخرى تعمل وفقا لأحكام القانون وذلك بموجب اتفاق يبرم مع هذه الشركة وتخطر به الهيئة .

(د) أن يرد الأموال الزائدة الى أصحابها خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ووفقا لبرنامج زمنى تبلغ به الهيئة يراعى فى اعداده الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال . يجب أن يصحب الاجراء تقرير من المحاسبين القانونيين المشار اليهما فى البند (ج) من المادة (١٦) من القانون بصحة البيانات المالية الواردة فى الأوراق التى يتخذ الاجراء على أساسها ، وأن الاجراء يتفق مع قائمة المركز المالى المنصوص عليها فى ذلك البند .

ويجب اصدار صكوك استثمار طبقا لهذه اللائحة مقابل الأموال التى سبق تلقيها وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر .

مادة ٦٩ ــ على من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه وعلى كل من انقضت المدة المحددة فى القانون لتوفيق الأوضاع دون اتمامه ، أن يعد برنامجا لرد جميع ما تلقاه من أموال الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بالقانون ، ويراعى فى اعداد هذا البرنامج المبلغ المستحق لكل شخص من أصحاب الأموال وتواريخ ايداعها لدى الملتزم بالرد والأسلوب الذى سيتم به والاجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج والتوقيت الزمنى لمراحل الرد وغير ذلك من الأسس اللازمة لتنفيذ البرنامج طبقا للقوانين القائمة .

وعليه اخطار الهيئة بهذا البرنامج ، والاعلان عنه فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار بعد أسبوعين من اخطار الهيئة .

ويخطر أصحاب الأموال بخطابات مسجلة بمواعيد وأماكن رد الأموال طبقا للبرنامج .

وزارة التجارة والصناعة
المطبعة الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويجب ايداع المبالغ التى لم يتقدم أصحابها لاستردادها فى المواعيد المحددة لدى أحد البنوك على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبها .

الباب الثامن

الاطلاع والرسوم

مادة ٧٠ – لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مصدقا عليها ، وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة .

مادة ٧١ – يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات الى الهيئة مرفقا به ايصال دفع الرسم المقرر على أن يبين فى الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذى يطلب الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه .

وللهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .